

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

وإن نوى في النهار صوم الغد لم تجزئه تلك النية .

فصل : وإن نوى من النهار صوم الغد لم تجزئه تلك النية إلا أن يستحبها إلى جزء من الليل وقد روى ابن منصور عن أحمد من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار ولم ينو من الليل فلا بأس إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك فظاهر هذا حصول الأجزاء بنيته من النهار إلا أن القاضي قال : هذا محمول على أنه استحب النية إلى جزء من الليل وهذا صحيح لظاهر قوله عليه السلام : [لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل] ولأنه لم ينو عند ابتداء العبادة ولا قريبا منها فلم يصح كما لو نوى من الليل صوم بعد غد